بين الصلوة فيه وبين الصلوة عاريا والاول افضل **الثالثة**
ستر عورة • وعورة الرجل ما بين سرته الى ركبته والركبة عورة
والسرة لا • وعورة الحرة جميع بدنها وشعرها الا الوجه والكفين
والقدمين • وعورة الامة مثل عورة الرجل مع زيادة بطنها
وظهرها والعورة الغليظة والخفيفة سواء وما دون ربع العضو
عفو والربع مانع • والساتر الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي •
ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود او قائما يركع
ويسجد والاول افضل **الرابع** استقبال القبلة وفرضه عين الكعبة
للمكي وجهتها للغير • ومن اشتبهت عليه القبلة لا يتحرى وعنده من
يسأله ولا في الصحراء والسماء مصحية • واذا عدم الدلائل والمخبر في
الصحراء تحرى وصلى ولو تبين الخطأ فيها بنى ولو تبينه بعدها لا يعيد
الخامسة النية وهي ارادة الصلوة بقلبه واللفظ سنة والمقتدي ينوي
اصل الصلوة ومتابعة امامه والاقتداء به ونحو ذلك • والاحوط مقارنة

النية

النية للتكبير وان تقدمها عليه صح ان لم تتخلل بقاطع **السادس**
تكبيرة الاحرام ويصح الافتتاح بالتكبير والتهليل والتسمية وكل
اسم من اسماء الله تعالى بقوله اللهم • ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي
ولو ادرك الامام راكعا فكبر للركوع صار مفتتحا ولو كبر قبل امامه
ناويا للاقتداء بطل اصلا والافضل مقارنة الامام في التكبير والتأخير
في التسليم • ويرفع يديه مقارنا للتكبير حتى يحاذي ابهاماه
شحمتي اذنيه • ويفرج اصابعه وكذا الرفع في القنوت وتكبيرات
العيدين للزوائد • وترفع المرأة حذاء منكبيها • ولا يرفع يديه في
غير تكبيرة الاحرام • والسنة قيام الامام والقوم عند قول المؤذن
حي على الصلوة ويكبر الامام عند قوله قد قامت الصلوة **الاركان** اولها
القيام ولا يجوز تركه في الفرض والواجب بغير عذر الا في السفينة
الجارية خاصة • واذا كبر وضع يمينه على يساره تحت سرته
والمرأة تضع على صدرها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك

Copyright © King Saud University